

## صيغة العقد عند الإمام ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)

عبدالله السيد أحمد

### ملخص البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة على النحو التالي: أما المقدمة فتشتمل على أسباب اختيار الموضوع ومنهج الدراسة ومحتوى الدراسة، وأما التمهيد فقد تناولت فيه تعريف بالإمام ابن عابدين ونسبه ونشأته، وأما المطلب الأول حول تعريف صيغة العقد في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، وبينت في المطلب الثاني صور الصيغة في العقود كما ذكرها الفقهاء وبينها ابن عابدين، وبالمطلب الثالث تحدثت عن شروط صيغة العقد عند ابن عابدين مقارنة بآراء الفقهاء. أما الخاتمة فقد اشتملت على نتائج الدراسة وقائمة المصادر والمراجع.

### مقدمة:

الحمد لله واسع العطاء والجود، أمر المؤمنين بالوفاء بالعقود، أحمده وأشكره وهو الكريم الودود، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له الملك المعبود، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب المقام المحمود والحوض المورود صلى الله عليه وسلم تسليماً متعاقباً إلي اليوم المشهود.

أما بعد لقد أولت الشريعة الإسلامية العقود اهتماماً كبيراً بالغاً لما لها من أهمية في حياة الناس فبالعقود تقضى مصالحهم وتدار شئونهم، ذلك أن الإنسان لا ينفك عن إبرام عقد من العقود فجعلت للعقد قواعد تضبطه ومعايير تحفظه، وصيغة يبنى عليها، بها يدرك العاقد ما له من حقوق فيطالب بها ولا يتجاوزها وما عليه من التزامات فيؤديها ولا يمنعها.

ولقد أولى الفقهاء عناية بصيغة العقد، ومن بينهم الإمام ابن عابدين الذي أفاض في رسم حدود هذه الصيغة بآراءه الفقهية التي مالت إلى التيسير مراعاة لمصالح الناس؛ وهذا ما جاءت به الشريعة الإسلامية. ويأتي هذا البحث المتواضع تحت عنوان (صيغة العقد عند الإمام ابن عابدين) كمحاولة لإلقاء الضوء على الخطوط العامة لصيغة العقد لدى الإمام ابن عابدين - رحمه الله - وماله من إسهامات علمية وآراء فقهية فيما يتعلق بصيغة العقد، مقارنة بآراء الفقهاء الحنفية.

وقد اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع أحكام صيغة العقد عند الإمام ابن عابدين في مؤلفاته، وبالأخص كتابه رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.

### أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: أهمية صيغة العقد؛ حيث يترتب عليها الحقوق في أكثر المعاملات.

ثانياً: محاولة الكشف عن منهج الفقهاء الحنفية في صيغة العقد.

ثالثاً: جمع شتات صيغة العقد عند الإمام ابن عابدين؛ مما يوضح منهجه في ذلك.

رابعاً: الكشف عن اتجاه ابن عابدين الفقهي، وأثره في الفتوى في الفقه الحنفي.

**خامساً:** خطر العقود، وانتظامها حياة الناس المادية كلها واكتنافها كثير من الأنشطة التي يباشرون وما لذلك من انعكاسات دينية وأخلاقية.

### **التعريف بالإمام ابن عابدين**

مما لا يخفى أن دراسة سير العلماء أمر ضروري ذو أثر كبير وبالغ. فبين أيدينا شخصية عظيمة من الفقهاء، بل وأمين الفتوى في زمانه وهو ابن عابدين الحنفي -رحمه الله تعالى- ولما لهذه الشخصية من بروز في سماء الفقه، بل في فضاء الفتوى قد تضمنت هذه التقدمة خمسة مباحث على النحو التالي:

**نسب الإمام ابن عابدين:** هو محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز عابدين بن أحمد عابدين بن عبد الرحيم عابدين بن نجم الدين بن صلاح الدين الشهير ب(عابدين) بن نجم الدين بن محمد كمال بن تقي الدين المدرس بن مصطفى الشهابي بن حسين بن رحمة الله بن أحمد الثاني بن علي بن أحمد الثالث بن محمود بن أحمد الرابع بن عبدالله بن عز الدين بن عبدالله الثاني بن قاسم بن حسن بن اسماعيل بن حسين الثالث بن أحمد الخامس بن اسماعيل الثاني بن محمد بن اسماعيل الأعرج بن الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر بن الإمام زين العابدين بن الإمام حسين بن البتول، بنت الرسول ﷺ وعلى آله وصحبة أجمعين<sup>(١)</sup>.

**أسرته:** ابن عابدين من أسرة عريقة ممتدة الجذور في دمشق<sup>(٢)</sup> وقد اشتهرت هذه الأسرة التي يرجع إليها ابن عابدين ب(عابدين). وترجع هذه الشهرة كما يذكره المترجمون إلى أن سببها هو جدهم الخامس (محمد صلاح الدين) وكان رجلاً صالحاً عالماً. وذاعت شهرته وانتشرت ب(ابن عابدين) صاحب الترجمة لما عرف عليه من علم وصلاح. وأما شهرة ابن عابدين الخاصة فقد اشتهر بين الناس ب(ابن عابدين الحسيني) وأحياناً كان يلقب ب(ابن عابدين الماتريدي)<sup>(٣)</sup> وأما كنيته فهي أبو النور.

أما والدة ابن عابدين فهي من ذرية الحافظ الداودي<sup>(٤)</sup> وكانت من بيت علم وصلاح وتقوى فهي من سلالة طاهرة، وكان عمها الشيخ محمد بن عبد الحي الداودي صاحب المؤلفات الشهيرة منها: حاشية المنهج، وحاشية ابن عقيل، ومجموع الفوائد وغيرها.

ووالده الشيخ محمد أمين لم يكن عالماً بل كان تاجراً صالحاً يحب العلماء ومجالسهم والذكر وحلقاته، فربى ابنه على حب العلماء والصالحين، فحفظ القرآن الكريم منذ صغره.

**مولده ونشأته:** ولد ابن عابدين في سنة ثمان وتسعين بعد المئة والألف (١١٩٨ هـ) الموافق (١٧٨٤ م) في دمشق<sup>(١)</sup> ونشأ في أسرة حفت بالتقوى والصلاح في حي القنوت من أحياء دمشق زقاق المبلط .

١) انظر: فرة عيون الأخبار لتكملة رد المختار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف (بابن عابدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (٧/ ٤١٩).

٢) انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، البغدادي ت(١٩٦٦). دار إحياء التراث العربي- بيروت (٢/ ٣٨٨).

٣) نسبة إلى الإمام الماتريدي الحنفي ونسبته إلى (ماتريد) محله بسم قند . انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢١٤).

٤) (أبو الحسن، عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ الداودي، البوشنجي. ولد في ربيع الآخر سنة أربع وسبعين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٢٢).

ونشأ ابن عابدين في حجر أبيه، فرباه على الفضيلة والهمة العالية، فحفظ القرآن العظيم عن ظهر قلب وهو صغير جداً، ولما كان أبوه تاجراً فقد كان يعتمد على ولده فيجلسه في محله التجاري ليألفها ويتعلم فنون السوق، وكان لهذا أثر كبير في حياته الفقهية والمعاشية، أما الأولى: فلقد طغى على حاشيته تعامل التجار في الأسواق، وما ذلك إلا لأنه منهم، وأما الثانية: فقد بقى طول حياته تاجراً يأكل من كسب يده<sup>(٢)</sup>.

### **تحصيله وطلبه للعلم:**

إن السبب الأول لطلبه للعلم – كما يذكر المؤرخون – أنه كان في متجر أبيه جالساً يقرأ القرآن فمر به رجل وهو لا يعرفه فسمعه يقرأ – ولم يكن ابن عابدين تعلم التجويد – فجزه ذلك الرجل ونهره قائلاً له: هذا متجر وأنت في السوق تقرأ والناس يستمعون إليك، وترتكب أنت والناس الإثم، ثم إن قراءة ملحونة فكان هذا مدعاة لأن يقوم من فوره ليسأل عن أقرأ أهل عصره فدل على شيخ القراءة في عصره وهو الشيخ سعيد الحموي<sup>(٣)</sup>، فبدأ طلبه للعلم وتحصيله له من هنا.

بدأ ابن عابدين عند الشيخ الحموي بعلم التجويد، فحفظ الميدانية والجزرية والشاطبية في القراءات حتى أتقن علم القراءات القرآنية.

ولا يمكن للطالب النهم أن يشبع من العلم وإنما يفتش عما يروي ظمأه ففي هذه الأثناء بزغ نجم الشيخ العقاد<sup>(٤)</sup> في طريق ابن عابدين فأناخ ببابه، وحط رحله عنده وجثا أمامه وأدلى بدلوه من معين علمه وأتم ما بدأه عند الشيخ الحموي فقرأ كتب المعقول والتفسير وأصول الفقه وألزمه التحول إلى المذهب الحنفي بعدما كان شافعي المذهب.

بعد وفاة الشيخ العقاد انتقل ابن عابدين عند الشيخ الحلبي الذي صاحبه ثلاثة عشر عاماً، وبدأت مرحلة جديدة في حياته وهي مرحلة العقل والتقرير للعلوم التي اكتسبها. وجاءت السنة الثالثة والأربعون بعد المائتين والألف وابن عابدين قد هياها الله لأن يكون شيخ الحنفية في عصره. فنال ابن عابدين في عمره القصير هذا مرتبة عالية وحاز منزلة حسنة لم تكن لأحد مما كانوا في عصره، حتى أطلق عليه مرجع الفتوى، كما أطلق عليه فقيه النفس<sup>(٥)</sup>.

### **آثاره ومؤلفاته:**

ترك ابن عابدين جملة آثار علمية تدل على علو شأنه في العلم منها:

- الحاشية: وتسمى (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩ هـ). دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان (٣٦٧/٢).

(٢) انظر: منتخبات التواريخ لدمشق (٢/ ٦٨٠)، ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي (٢/ ٢٧٣)، قرعة عيون الأخبار (٧/ ٤١٩).

(٣) محمد سعيد بن إبراهيم الحموي، ولد في حماة سنة ألف ومائة وخمس وخمسين، وبعد بلوغه أكب على طلب العلم الشريف ذي المقام السامي المنيف، إلى أن حصل منه مطلوبه. انظر: حلية البشر للبيطار (ص: ١٢٧٢).

(٤) محمد شاكر بن علي بن سعد بن سالم العمري. ولد في دمشق عام: ١١٥٧ هـ وفيها توفي عام: ١٢٢٢ هـ. عاش في سورية. انظر: حلية البشر للبيطار دار صادر بيروت ١٩٩٣ م.

(٥) انظر: قرعة عيون الأخبار (٨/٧).

- حاشية منحة الخالق على البحر الرائق<sup>(٢)</sup>.
- حاشية على شرح الملتقى (ملتقى الأبحر)<sup>(٣)</sup>.
- حاشية على النهر الفائق (كنز الدقائق)<sup>(٤)</sup>.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية<sup>(٥)</sup>.
- شرح عقود رسم المفتي<sup>(٦)</sup>.
- نسيمات الأسحار على إفاضة الأنوار على كتاب المنار<sup>(٧)</sup>.

### **وفاته:**

كانت مدة حياة الإمام ابن عابدين - رحمه الله - ما يقارب من أربع وخمسين سنة، قضاها في طلب العلم وخدمة الإسلام والمسلمين وكان - رحمه الله - قبل وفاته بعشرين يوماً، اتخذ لنفسه القبر الذي دفن فيه بوصيته، وذلك لمجاورته لقبري عالمين جليلين كان يحبهما ويقدرهما تمام التقدير، وهما الشيخ (علاء الدين الحصكفي) ، والشيخ (صالح الجيني)<sup>(٨)</sup> إمام الحديث.

وفي ضحوة يوم الأربعاء ٢١ من ربيع الثاني سنة (١٢٥٢هـ) الموافق ١٨٣٦م توفي ابن عابدين - رحمه الله - ودفن في القبر الذي أوصى أن يدفن فيه بمقبرة دمشق وكان له تشييع ما له نظير.

وكان الشيخ سعيد الحلبي حياً، فمشى في جنازته وراثه وبكى عليه، وصار يقول: "يا محمد والله كنت مخبيك لهذه اللحية"<sup>(٩)</sup> بمعنى أن يرث مقامه في العلم والاقراء.

وُصِّلِي عليه في مسجد سنان باشا في محلة باب الجابية بدمشق وغصَّ بهم المسجد حتى صلى الناس في الطريق في يوم ما شهدت دمشق مثله، وصلى عليه الشيخ سعيد الحلبي.

هذا ولقد صُلي عليه صلاة الغائب، في أكثر البلاد، أما قبره فيقول فيه البيطار في حلية البشر<sup>(١٠)</sup>: "وقبره مشهور هناك عليه جلاله".

(١) حلية البشر للبيطار (ت: ١٣٣٥هـ) دار صادر، بيروت (ط: ٢)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (٣/ ١٢٣٠)، روض البشر للشطي، دمشق، دار البقطة العربية (١٣٢٣هـ-١٩٠٥م)، (ص: ٢٤٩) الأعلام للزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين (ط: ١٥)، (٣/ ٨٦٦)، معجم المؤلفين عمر رضا كحالة، مكتبة الخنفي - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت (٩/ ٧٧).

(٢) حلية البشر (٣/ ١٢٣٠)، هدية العارفين (١/ ١٥٤)، روض البشر (ص: ٢٥٠).

(٣) حلية البشر (٣/ ١٢٢٠)، أعيان القرن الثالث عشر، خليل مردم بك، لبنان - بيروت - ط: لجنة التراث العربي (١٩٧١م)، (ص: ٣٦-٣٧).

(٤) انظر: ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي (١/ ٤٢٨).

(٥) حلية البشر (٣/ ١٢٣٠)، روض البشر (ص: ٢٥٠)، الأعلام (٣/ ٨٦٦) معجم المؤلفين (٩/ ٧٧).

(٦) انظر: حلية البشر (٣/ ١٢٣)، هدية العارفين (٢/ ٣٦٧-٣٦٨). إيضاح المكنون للبغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان (٢/ ١١٤).

(٧) الأعلام (٣/ ٨٦٦)، معجم المؤلفين (٩/ ٧٧).

(٨) هو المحدث الكبي: الشيخ صالح بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز الجيني الحنفي (ت: ١١٧١هـ)، انظر: الأعلام (٣/ ١٨٨)، ومعجم المؤلفين (٤/ ٣١٩).

(٩) الترجمة الكتابية من الدكتور أبو اليسر عابدين (ص: ٢).

١٠ (حلية البشر (٣/ ١٢٣٠).

## المطلب الأول: تعريف الصيغة (الإيجاب والقبول):

**الصيغة لغة:** مصدر صاغ يصوغ والصياغة: الحرفة، والشيء مصوغ. ويقال: هذا شيء حسن الصيغة: أي: حسن العمل، وفلان حسن الصيغة: أي حسن الخلقة والقدر، وصاغ الله الخلق يصوغهم، وصاغ فلان زوراً وكذباً: إذا اختلقه<sup>(١)</sup>.

### الصيغة شرعاً:

**يعرفها ابن عرفة قائلاً:** "الأمر الدال على العقد فيدخل فيه اللفظ والإشارة والقرائن الدالة على ذلك"<sup>(٢)</sup>.

**كما عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله:** "هي ما صدر من المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه. وتعرف تلك الإرادة الباطنة بواسطة اللفظ أو القول أو ما يقوم مقامه من الفعل أو الإشارة أو الكتابة"<sup>(٣)</sup>.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الصيغة ركن في كل العقود<sup>(٤)</sup>. فهي أصل العقود من حيث أنها هي التي أثبتت الحكم وبها وجد، فالألفاظ أو ما يقوم مقامها تُظهر إرادة العاقد ورغبته في إنشاء العقد، حيث لا تترتب الأحكام على مجرد رغبة النفوس من غير دلالة فعل أو قول، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم؛ وهذه قاعدة الشريعة<sup>(٥)</sup>.

ويكاد الفقهاء يجمعون على ضرورة إظهار الإرادة كشرط ليرتب عليها الحكم الشرعي؛ ولذا أكثر من الكلام في صيغة العقد وحددوا ما يتصل بها من الوضوح والجزم، والزمن الذي تتصرف فيه<sup>(٦)</sup>. ويظهر هذا الاتجاه ظهوراً قوياً عند ابن عابدين، فهو يرى أن اللفظ والإرادة الظاهرة تمتزجان في صيغ العقود بجميع أقسامها؛ لذا فأول ما يعتد به ابن عابدين في صيغ العقود هو اللفظ ومما يؤيد ذلك ما ذكره في حاشيته أن البيع لا ينعقد بالنية<sup>(٧)</sup>.

والنزعة الموضوعية التي يتسم بها ابن عابدين جعلته يركز اهتمامه على الصيغة؛ لأنها هي المعبر الحقيقي عما ينطوي عليه المتعاقدان من قصد وإرادة، فإذا ما صدرت هذه الصيغة في ظل الشروط المطلوبة وكانت دالة على الرضا أو تراضي الطرفين انعقد العقد صحيحاً وترتبت عليه آثاره<sup>(٨)</sup>.

١) انظر: تهذيب اللغة (١٤٨/٨)، مادة: (صوغ).

٢) شرح حدود ابن عرفة (٢٣٦/١).

٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٢٩٣٢/٤).

٤) انظر: فتح القدير (٢٤٨/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٠٤/٤)، حاشية الدسوقي (٢/٣) مغني المحتاج (٣/٢)، كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية (١٤٦/٣).

٥) انظر: اعلام الموقعين (٨٦/٣).

٦) انظر: المدخل للزرقا (٣١٨/١)، ومصادر الحق للسنيوري (٨٤/١).

٧) انظر: حاشية ابن عابدين (٥١٦/٤).

٨) انظر: حاشية ابن عابدين (٩/٣).

**جاء في حاشيته:** "ركنه الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامهما من التعاطي، فركنه الفعل الدال على الرضا بتبادل الملكين من قول أو فعل وأراد بالفعل أولاً ما يشمل فعل اللسان، وبالفعل ثانياً غيره، وقوله: الدال على الرضا: أي بالنظر إلى ذاته وإن كان ثم ما ينافي الرضا كإكراه"<sup>(١)</sup>. ولا خلاف بين العلماء في أن الصيغة هي الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامها من الفعل أو الإشارة أو الكتابة.

### وفيما يلي نورد تعريف الإيجاب والقبول لغة واصطلاحاً على النحو التالي:

**الإيجاب لغة:** من وجب الشيء يجب وجوباً بالضم إذا ثبت ولزم<sup>(٢)</sup>.

**والقبول:** من قبل يقبله قبولاً، وقبلت بفلان وقبلت به<sup>(٣)</sup>.

### **تعريف الإيجاب والقبول شرعاً:**

#### تعريف ابن عابدين :

يتجلى موقف ابن عابدين في تعريفه للإيجاب والقبول بتبنيه مذهب الأحناف في المسألة وذلك بقوله: "المراد بالإيجاب إثبات الفعل الخاص والدال على الرضا الواقع أولاً سواء وقع من البائع أو من المشتري، كأن يبتدئ المشتري فيقول: اشتريت منك هذا بألف، والقبول: الفعل الثاني. وسمي بالقبول؛ لأنه يقع قبولاً ورضاً بفعل الآخر"<sup>(٤)</sup>.

وتعريف ابن عابدين للقبول بأنه: "الفعل الثاني" كما مر؛ لأن الفعل أعم من اللفظ، ومثال ذلك لو قال: كل هذا الطعام بدرهم فأكله تمّ البيع وأكله حلال، والركوب واللبس بعد قول البائع اركبها بمائة والبسه بكذا رضا بالبيع<sup>(٥)</sup>.

كما يستفاد من هذا التعريف: اهتمام ابن عابدين بالرضا وهو المبدأ الذي تبنى عليه العقود، فليس للبيع لفظ معين، ولكنه لا بد من إظهار ما يعبر عن هذه الإرادة حتى يكون العقد صحيحاً وينعقد بكل ما يعبر عن إرادة المتعاقدين، ويدل على تحقق الرضا المطلوب منه.

ويرى ابن عابدين أن البيع له وجود حسي مع الوجود الشرعي فإن الشرع يحكم بأن الإيجاب والقبول الموجودين حساً يرتبطان ارتباطاً حكماً فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري أثراً له فذلك المعنى هو البيع، وإذا وجد الإيجاب والقبول في غير المحل لا يعتبره الشرع بيعاً وإذا وجد مع الخيار يحكم الشرع بوجود البيع بلا ترتب الملك عليه بسبب الوجود الشرعي<sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٥٠٤/٤)

(٢) انظر: لسان العرب (٧٩٣/١)، تاج العروس (٤٦٣/٢)، مادة: (وجب).

(٣) انظر: لسان العرب (٥٣٦/١١)، والمصباح المنير (ص: ٤٨٨)، مادة (قبل).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٠٦/٤).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٠٦/٤).

(٦) انظر: حاشية نسيمات الأسحار شرح إفاضة الأنوار (ص: ٦٤).

هذا وقد اختلف الفقهاء في تعريف الإيجاب والقبول على النحو التالي:

**أولاً: الحنفية:** ذهب الحنفية إلى أن الإيجاب هو ما يذكر أولاً من كلام أحد المتعاقدين، ولا فرق بين أن يقع الكلام من البائع أو يقع من المشتري، والقبول: هو ما يذكر ثانياً من الآخر<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة):** فالإيجاب عندهم هو اللفظ الصادر من قبل البائع كقول البائع: بعتك، أو ملكتك، أو نحوها، أما القبول: هو اللفظ الصادر من المشتري كقوله: اشتريت أو قبلت، أو تملك<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكلام خلاف لفظي ليس له أثر فقهي اللهم إلا فيمن يخالف في تقدم القبول على الإيجاب في بعض الحالات، فمن جعل الكلام الأول هو الإيجاب مطلقاً سواء صدر من البائع أو المشتري لا تأتي مسألة تقدم القبول على الإيجاب في تفرعاته، ومن جعل القبول هو لفظ المشتري خاصة، تكلم في مسألة تقدم القبول على الإيجاب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيان حكمه مفصلاً في مباحث مستقلة.

### المطلب الثاني: صور الصيغة (الإيجاب والقبول)

تتنوع صيغ الإيجاب والقبول إلى: ألفاظ وكنايات، وأفعال، كالتعاقد بالمعطاء وكذلك التعاقد بالكتابة والرسالة، وفيما يلي تفصيل لهذه الصور على النحو التالي:

#### الفرع الأول: اللفظ.

اللفظ: هو الأداة الطبيعية الأصلية في التعبير عن الإرادة الخفية وهو الأكثر استعمالاً في العقود بين الناس لسهولة وقوة دلالاته ووضوحه، فيلجأ إليه متى كان العاقد قادراً عليه، وبأي لغة يفهما المتعاقدان<sup>(٣)</sup>.

وقد أفسح ابن عابدين المجال للفظ ليشمل كل عبارة تدل على الرضا بالبيع وتعارف عليها الناس، وينعقد بلفظ الهبة وأشركتك فيه وأدخلتك فيه، كما ينعقد بلفظ الرد<sup>(٤)</sup>.

**جاء في حاشيته:** "وينعقد بكل لفظ ينبئ عن التحقيق كبعثت واشتريت ورضيت أو أعطيتك أو خذه بكذا أو كل هذا الطعام بدرهم لي عليك فأكله ونحو ذلك من الأفعال، وينعقد ببيع معلق بفعل قلب، كإن أردت فقال: أردت، أو إن أعجبك، أو وافقك فقال: أعجبني أو وافقني، وأما إن أديت إلي الثمن فقد بعتك<sup>(٥)</sup>.

ويصح الإيجاب عند ابن عابدين بلفظ الهبة، وينعقد بلفظ الرد. وعبارتها لو قال: أرد عليك هذه الأمة بخمسين ديناراً وقبل الآخر ثبت البيع. ويصح الإيجاب بلفظ الجعل كقوله: جعلت لك هذا بألف وتمامه فيه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٠٧/٤-٥٠٦)، مجلة الأحكام العدلية، مادة: (١٠١)، تبين الحقائق (٣/٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢٢٨/٤)، حاشية الدسوقي (٣/٣)، روضة الطالبين (٣٣٨/٣)، المغني (٤/٤).

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٩٣٣/٤)

(٤) حاشية ابن عابدين (٥١٠/٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥١٠/٤).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٥١٠/٤).

ولبناء الأحكام على العرف أثر كبير في فقه ابن عابدين ويتجلى ذلك واضحاً في مسألة بيع الثمار على الأشجار وذكر أن ذلك يسمى "ضماناً" فقد تعارفوا على ذلك.

**قال ابن عابدين في حاشيته:** "وفي عرفنا يسمى بيع الثمار على الأشجار ضماناً فإذا قال: ضمانتك هذه الثمار بكذا، وقبل الآخر ينبغي أن يصح، وكذا تعارفوا في بيع أحد الشريكين في الدواب لشريكه الآخر لفظ المقاصرة، فيقول: قاصرتك بكذا ومراده بعتك حصتي من هذه الدابة بكذا فإذا قبل الآخر صح؛ لأنها من ألفاظ التملك عرفاً"<sup>(١)</sup>.

كما ذكر -رحمه الله- في فتاوى سمرقندي<sup>(٢)</sup> أن من قال: لغيره اشتريت عبدك هذا بألف درهم فقال: البائع قد فعلت، أو قال: نعم أو قال: هات الثمن صح البيع وهو الأصح<sup>(٣)</sup>.

### أقسام ألفاظ الإيجاب والقبول:

تنقسم ألفاظ الإيجاب والقبول إلى صريح وكناية، فالصريح هو "اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق ويقابله الكناية"<sup>(٤)</sup>.

**يقول ابن عابدين في تعريفه للصريح:** "وأما الصريح فما ظهر المراد به ظهوراً بيناً تاماً لغة أو اصطلاحاً كقوله: "أنت حر وأنت طالق فإنهما في إزالة الرق والنكاح حقيقتان شرعيتان مجازان لغويان صريحان في ذلك بواسطة كثرة الاستعمال"<sup>(٥)</sup>.

**أما الكناية فيعرفها ابن عابدين بقوله:** "ما استتر المراد منه في نفسه ولا يفهم إلا بقريضة حقيقة كان أو مجازاً"<sup>(٦)</sup>. مثل ألفاظ الضمير كهو فإنه لا يميز بين اسم واسم إلا بدلالة أخرى.

ولقد جعل ابن عابدين الصريح والكناية من أقسام الحقيقة والمجاز؛ اعتباراً للعرف، وعليه فقد جعل المجاز الغالب الاستعمال صريحاً، وغير الغالب كنايةً.

**يقول في حاشيته:** "والصريح والكناية من أقسام الحقيقة والمجاز فالحقيقة التي لم تهجر صريح والمهجورة التي غلب معناها المجاز كناية، والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية"<sup>(٧)</sup>.

وذكر أن الصريح قد يقع به الطلاق البائن كتطبيقه شديدة ونحوه: كما أن بعض الكنايات قد يقع به الرجعي، مثل اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة والحاصل أنه لما تعورف به الطلاق صار معناه تحريم الزوجة، وتحريمها لا يكون إلا بالبائن<sup>(٨)</sup>.

**وذكر القرافي المالكي في تعريف الصريح** بأنه كل لفظ يدل على معنى لا يحتمل غيره إلا على وجه البعد، والكناية هي اللفظ المستعمل في غير موضعه<sup>(٩)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٥١٠/٤).

(٢) فتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي، أول كتاب ألف في الواقعات والنوازل في المذهب الحنفي.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥١٠/٤)، حاشية ابن عابدين على البحر الرائق (٢٨٦/٥).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٩٣).

(٥) حاشية نسמת الأسحار (ص: ١٤١).

(٦) حاشية ابن عابدين (٢٩٦/٣) حاشية نسמת الأسحار (ص: ١٤١).

(٧) حاشية ابن عابدين (٢٩٦/٣).

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٠/٣)، حاشية ابن عابدين على البحر الرائق (٢٥٢/٣).

وقال ابن قدامه: "الصريح في الشيء ما كان نصاً فيه لا يحتمل غيره إلا احتمالاً بعيداً"<sup>(٢)</sup>.

### مسألة: اللفظ الصريح هل هو عرف أم شرع؟

اختلف الفقهاء في كون اللفظ الصريح هل هو عرف أو شرع إلى مذاهب على النحو التالي:

أولاً: ابن عابدين ومن وافقه من (الحنفية والمالكية والحنابلة) <sup>(٣)</sup>:

ذهب ابن عابدين ومن وافقه من جمهور الفقهاء إلى أن مرد الصريح والكناية إلى العرف؛ لأن المعتبر في ذلك مقاصد الناس وما يختارونه للدلالة عليها من ألفاظ. وهذا ما ذكره في حاشيته قائلاً: "الصريح ما غلب في العرف استعماله"<sup>(٤)</sup>.

وذكر أن طلاق البائن يقع بألفاظ الكنايات، فقال: "وهذا في عرف زماننا كذلك، فوجب اعتباره صريحاً في قوله: أنت علي حرام بأنه طلاق بائن للعرف بلا نية"<sup>(٥)</sup>.

ونخلص من هذا الرأي إلى أن الصيغة في إنشاء العقود لابد فيها من اعتبار العرف والأصل في ذلك القاعدة الفقهية: "استعمال الناس حجة يجب العمل بها"<sup>(٦)</sup>، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ: "فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ"<sup>(٧)</sup>.

وهو ما يؤكد قول ابن عابدين في مجموع رسائله<sup>(٨)</sup>: "فقد قالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة"<sup>(٩)</sup>. أي أن ألفاظ الناس في أقوالهم وتصرفاتهم تحمل على معانيها المتعارفة بينهم، لا على معانيها الحقيقية في أصل اللغة.

يقول ابن القيم - رحمه الله -: "فكون اللفظ صريحاً أو كنايةً أمر يختلف باختلاف عرف المتكلم، والمخاطب، والزمان، والمكان، فكم من لفظ صريح عند قوم، وليس بصريح عند آخرين، وفي مكان دون مكان، وزمان دون زمان، فلا يلزم من كونه صريحاً في خطاب الشارع أن يكون صريحاً عند كل متكلم، وهذا ظاهر"<sup>(١٠)</sup>.

ثانياً: الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن مأخذ الصريح ورود الشرع. يقول الزركشي: "وأما ما لم يرد في الكتاب والسنة ولكن شاع في العرف كقوله لزوجته: أنت علي حرام فإنه لم يرد شرعاً الطلاق به، والأصح التحاقه بالكناية"<sup>(١١)</sup>.

١) الفروق (١٠٢/٣).

٢) المغني (٢٩٤/٧).

٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٥٢/٣)، تبين الحقائق، الفروق (١٧٦-١٧٧)، إعلام الموقعين (٢٤/٢).

٤) حاشية ابن عابدين (٢٥٢/٣).

٥) المصدر نفسه.

٦) هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة (العادة محكمة) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنوا (٣٨٨/١)، المنهاج في علم القواعد الفقهية. رياض الخليلي (ص ١٣).

٧) أخرجه أحمد في مسنده (رقم ٣٦٠٠). والطيالسي في "مسنده" (ص ٢٣) بإسناد حسن قال الألباني: لا أصل له مرفوعاً.

٨) مجموع رسائل ابن عابدين (١٥/٢).

٩) مجلة الأحكام العدلية (م: ٤٠)، (٤٣/١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٣).

١٠) إعلام الموقعين (٢٤/٢).

١١) المنتور في القواعد (٣٠٧-٣٠٦).

**ثالثاً: الظاهرية<sup>(١)</sup>** قالوا بأن ألفاظ العقود محصورة فيما ورد به الشرع فقط. واستندوا في ذلك إلى أن الأسماء كلها توقيف من الله تعالى.

### **المناقشة:**

بالنسبة لقول الشافعية والظاهرية بأن ألفاظ العقود محصورة فيما ورد به الشرع فقط يناقش بأن الله تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته فدل ذلك على جوازه بشرط وجود الرضا، فإذا وجد الرضا انعقد العقد سواء كان باللفظ الصريح أو بغيره مما تعارف عليه الناس، كما ورد بالسنة الصحيحة استعمال لفظ التملك للدلالة على النكاح في قوله ﷺ للرجل الذي طلب الزواج من المرأة التي جاءت واهبةً نفسها له ولم يكن له بها حاجة: "فَقَدْ مَلَكَتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"<sup>(٢)</sup>.

### **الترجيح:**

أميل في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور ووافقهم عليه ابن عابدين حيث أن كون اللفظ صريحاً أو كناية أمر يختلف باختلاف عرف المتكلم والمخاطب والزمان والمكان، فلا يلزم من كونه صريحاً في خطاب الشارع أن يكون صريحاً عند كل متكلم؛ لأن المعتبر في ذلك مقاصد الناس وما يختارونه في الدلالة عليها من ألفاظ.

### **الفرع الثاني: التعاقد بالمعاطاة.**

**المعاطاة لغة:** المناولة، مأخوذ من عطوت الشيء إذا تناولته<sup>(٣)</sup> وهو إنما يقتضي الإعطاء من جانب والأخذ من جانب، لا الإعطاء من الجانبين.

**والمعاطاة شرعاً:** يقصد بها "المبادلة الفعلية الدالة على التراضي من غير تلفظ بإيجاب وقبول"<sup>(٤)</sup>.

**ومثالها قول ابن عابدين:** "إن حقيقة التعاطي وضع الثمن وأخذ المثلث عن تراض منهما من غير لفظ، وهو يفيد أنه لا بد من الإعطاء من الجانبين؛ لأنه من المعاطاة وهي مفاعلة"<sup>(٥)</sup>.

ويعلل ابن عابدين قوله: "من غير لفظ" يفيد من أنه لو قال: بعتهك بألف فقبضه المشتري ولم يقل شيئاً كان قبضه قبولاً، وليس من بيع التعاطي، خلافاً لمن جعله منه فإن التعاطي ليس فيه إيجاب بل قبض بعد معرفة الثمن<sup>(٦)</sup>.

**وهناك واقعة ذكرها ابن عابدين:** "دفع إلى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة، وقال له: بكم تبيعها؟ فقال: مائة بدينار. فسكت المشتري، ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع: غداً أدفع لك

(١) انظر: الخلي (٣٥٠/٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب القراءة عن ظهر قلب، حديث رقم (٥٨٧١)، (١٩٢/٦).

(٣) انظر: لسان العرب (٦٨/١٥)، مختار الصحاح: الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، مادة: (عطو) المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - (٥: ط)، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ص: ١٨٥).

(٤) مجلة الأحكام العدلية، مادة: (١٧٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/٥١٣).

(٦) انظر: المصدر نفسه.



وأدلتهم في ذلك أن الرضا شرط في جميع التصرفات، وهو عمل قلبي فلا بد من لفظ يدل عليه، ويناط به الحكم، كما استدلووا بالقياس على عقد النكاح؛ فإنه لا ينعقد إلا باللفظ<sup>(٢)</sup>.

### **المناقشة:**

بالنسبة لاحتمال التبرع أو الهبة في بيع المعاطاه بعيد كل البعد، كما لو كانت البضاعة مكتوب عليها ثمنها وموجودة في المكان المخصص للبيع ودفع المشتري الثمن وقبضه البائع، كما أن القياس على عقد النكاح لا يصح؛ فإن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك، والأصل في الفروج التحريم حتى يعقد عليها بملك أو نكاح<sup>(٣)</sup>.

### **الترجيح:**

يترجح للباحث ما ذهب إليه الجمهور ووافقهم عليه ابن عابدين من جواز بيع المعاطاه مطلقاً، فالمطلوب هو الرضا، وبأي شئ تحقق فقد حصل المطلوب، فلو كان الناس يكلفون بالإيجاب والقبول في كل بيوعهم للحقهم في ذلك حرج ومشقة، والحرج منتف عن هذه الأمة. وما زال المسلمون يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاه في كل عصر ولم ينكر ذلك عليهم فدل على صحة ذلك البيع والله أعلم.

ولعل اطلاعنا على بعض آراء ابن عابدين السابقة يساعد في كشف موقفه من التعاقد بالأفعال وهو موقف يقوم على الإجازة، إذ العبرة في إنشاء العقود للرضا والتراضي بين المتعاقدين وعدم التقيد باللفظه.

### **المعاطاه في العقود الفاسدة:**

حرص ابن عابدين على تطهير العقود من الفساد فقد ذكر في حاشيته أن التعاطي لا ينعقد بعد عقد فاسد وضرب لذلك مثلاً: "اشتري رجل من وسائدي وسائد ووجوه الطنافس، وهي غير منسوجة بعد ولم يضرباً له أجلاً لم يجز، فلو نسج الوسائد ووجوه الطنافس وسلم إلى المشتري لا يصير هذا بيعاً بالتعاطي؛ لأنهما يسلمان بحكم ذلك البيع السابق، وأنه وقع باطلاً"<sup>(٤)</sup>.

ولقد كان استدلال ابن عابدين لرأيه بالقاعدة: "إذا بطل المتضمن بطل المتضمن"<sup>(٥)</sup>. فإنه لما بطل البيع الأول بطل ما تضمنه من القبض إذا كان قبل المتاركة.

**وجاء في حاشية ابن عابدين:** "دفع دراهم إلى خباز فقال: اشتريت منك مائة من خبز، من خبز، وجعل يأخذ كل يوم خمسة أمانان فالبيع فاسد وما أكل فهو مكروه؛ لأنه اشتري خبزاً غير مشار إليه، فكان المبيع مجهولاً، ولو أعطاه الدراهم، وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمانان ولم يقل في الابتداء اشتريت منك

(١) انظر: الإنصاف (٢٦٣/٤)، الفروع (٤/٤)، المحلى (٣٥٠/٨).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٩/١٩١).

(٣) انظر أنواع البروق في أنواع الفروق (٣/١٤٥).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٥١٤).

(٥) المصادر نفسه.

(٦) المن وحدة قياس وزن وتبادل ما يقارب حوالي أربعه كيلو جرام. وهو شرعاً ١٨٠ مثقالاً، وعرفاً ٢٨٠ مثقال.

يجوز وهذا حلال وإن كان نيته وقت الدفع الشراء؛ لأنه بمجرد النية لا ينعقد البيع، وإنما ينعقد البيع الآن بالتعاطي والآن المبيع معلوم فينعقد البيع صحيحاً<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: التعاقد بالكتابة أو الرسالة.

تعد الكتابة وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة، فالكتاب كالخطاب كما يقول الفقهاء، ينعقد بها العقد بأي لغة كانت ما دام العاقدان يفهمانها، وسواء أكان الإيجاب والقبول بهما أم كان أحدهما كتابة والآخر شفاهاً، وسواء أكان ذلك ممن يستطيع النطق أم لا. وفيما يلي بيان أحكام هذا البيع عند الفقهاء وآراء ابن عابدين وآثارها في نظرية العقد على النحو التالي:

**جاء في حاشية ابن عابدين:** "صورة الكتابة أن يكتب أما بعد فقد بعث عبيد فلاناً منك بكذا فلما بلغه الكتاب قال: في مجلسه ذلك اشتريت تم البيع بينهما، وصورة الإرسال أن يرسل رسولاً فيقول البائع: بعث هذا من فلان الغائب بألف درهم فاذهب يا فلان وقل له فذهب الرسول فأخبره بما قال: فقبل المشتري في مجلسه ذلك، ويكون بالكتابة من الجانبين فإذا كتب اشتريت عبدك فلاناً بكذا فكتب إليه البائع قد بعث فهذا بيع<sup>(٢)</sup>."

ومن المعلوم أن فقه ابن عابدين فقه واقعي يمتاز بالإحاطة والتغطية لما يعيشه الناس في حياتهم؛ حيث يتجلى ذلك واضحاً في إجازته للتعاقد بالكتابة والرسالة إذ أنه في قصر العقود على اللفظ وحده خاصة في هذا الزمن، حيث يتبايع الناس وهم متباعدون، يتعذر اجتماعهم في مكان واحد مما يضع الناس في حرج وما جعل الله عليهم في الدين من حرج<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر ابن عابدين أنه لا بد في النكاح أن يكون الإيجاب والقبول في المجلس ولا يشترط ذلك في التعاقد بالكتابة فإذا حدث القبول في مجلس آخر صح العقد.

**يقول - رحمه الله -:** "فلو كان حاضراً فخطبها بالنكاح فلم تجب في مجلس الخطاب ثم أجابت في مجلس آخر، فإن النكاح لا يصح. وفي الكتاب إذا بلغها وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه في المجلس ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود، وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب يصح النكاح؛ لأن الغائب إنما صار خاطباً لها بالكتاب فصار بقاء الكتاب في مجلسه وقد سمع الشهود ما في المجلس الثاني بمنزلة ما لو تكرر الخطاب من الحاضر في مجلس آخر<sup>(٤)</sup>، ويعلل ابن عابدين هذا الكلام بأن قوله تزوجتك بكذا إذا لم يوجد قبول يكون مجرد خطبة منه لها، فإذا قبلت في مجلس آخر لا يصح؛ لأنها لما قرأت الكتاب ثانياً وفيه قوله تزوجتك بكذا وقبلت عند الشهود صح العقد. كما لو خطبها به ثانياً<sup>(٥)</sup>."

(١) حاشية ابن عابدين (٥١٦/٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥١٢/٤).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) حاشية ابن عابدين (٥١٢/٤ - ٥١٣).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٥١٤/٤).

هذا وقد اختلف الفقهاء في صحة البيع بالكتابة إلى مذاهب على النحو التالي:

### المذهب الأول: ينعقد البيع بالكتابة بالنسبة للغائب فقط دون الحاضر.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، وظاهر مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>. وإلى ذلك ذهب ابن عابدين .

واستدلوا بأن الأصل انعقاد البيع باللفظ، واحتيج إلى الكتابة مع عدم حضور المتعاقدين، فيرخص للغائب دون الحاضر القادر على النطق، حيث لا يوجد مانع من المخاطبة.

فقد ذهب ابن عابدين إلى جواز البيع بالكتابة للغائب دون الحاضر، فقد قال في حاشيته: "لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر"<sup>(٤)</sup>، ويكون بالكتابة من الجانبين فإذا كتب اشترت عبدك فلاناً بكذا فكتب إليه البائع قد بعته فهذا بيع.<sup>(٥)</sup>

وهذا يدل على سعة مذهبه في إنشاء العقود وإجازته للتعاقد بالكتابة، ولا يقيد قصرها على الحاضر، ولو اقتصر الأمر على الحاضر للحق الناس تعب ومشقة فقد يحتاج الإنسان للتعاقد وهو في سفر بعيد يستغرق مئات الأميال يصعب من خلاله الحضور إلى مجلس العقد، ومن القواعد الفقهية المقررة في هذا الشأن أن المشقة تجلب التيسير.

### المذهب الثاني: انعقاد البيع بالكتابة مطلقاً. وهذا مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا بأن النبي كان مأموراً بتبليغ رسالته، فحصل ذلك بالقول تارة، وبالكتابة تارة وبالرسالة ثالثاً، وقامت الحجة على الجميع، حيث كان التبليغ بالكتاب والرسول كالتبليغ بالخطاب فدل على أن الكتاب يقوم مقام قول الكاتب<sup>(٨)</sup>.

### المذهب الثالث: لا ينعقد البيع بالكتابة مطلقاً. وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية ورجحه

الشيرازي<sup>(٩)</sup>.

واستدلوا بأن انعقاد البيوع في وقت النبي ﷺ جاءت عن طريق الألفاظ ولم يشتهر في عصر النبي انعقاد البيوع عن طريق الكتابة مع إمكان ذلك، فيجب الوقوف عند حد اللفظ فقط<sup>(١٠)</sup>.

### المناقشة:

١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥١٢/٤)، (٤١٥/٦)، البحر الرائق (٢٩٠/٥)، الهداية للمرغيناني (٢١/٣).

٢) انظر: مغني المحتاج (٥/٢)، روضة الطالبين (٣٣٨/٣ - ٣٣٩)، المهذب للشيرازي (٣٠٣/١).

٣) انظر المغني (٣٧٣/٧)، وانظر مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٧/٣).

٤) حاشية ابن عابدين (٤١٥/٦).

٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٥١٢/٤).

٦) انظر: المدونة: مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية (ط: ١)، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، (٣٢/٤)، الشرح الكبير: لابن قدامة

(٣/٣)، حاشية الدسوقي (٣/٣).

٧) انظر مغني المحتاج (٥/٢)، واعتبروا الكتابة نوعاً من الكتابة يحتاج إلى نية.

٨) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٦٥/١)

٩) قال الشيرازي في المهذب: كتب رجل إلى رجل يبيع سلعة فقيه وجهان: أحدهما: ينعقد البيع لأنه موضع ضرورة، الثاني: لا ينعقد وهو الصحيح فإنه قادر على النطق. (١٩٠/٩).

١٠) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٦٧/١)

إن البيع ليس من قبيل العبادات التي يحتاج الأمر فيها إلى توقيف وإنما من قبيل العادات والمباحات، فالأصل فيها الحل إلا ما ورد النهي عنه، ولم يأت نهي من الشارع ينهي عن عقد البيع عن طريق الكتابة، كما أن المطلوب في أفاظ البيع ما يدل على الرضا، فإذا علم الرضا انعقد البيع سواء كان باللفظ أو بالإشارة أو بالكتابة، أو غيرها مما تعارف عليه الناس.

### **الترجيح:**

يترجح للباحث ما ذهب إليه المالكية من صحة البيع بالكتابة مطلقاً وذلك لقوة أدلتهم، كما أن المعاملات اليوم بين الناس توسعت، وأصبحت تعتمد على الاستيراد والتصدير، وبين المصدر والمستهلك مسافات بعيدة جداً، وقد يتعذر اشتراط اللفظ، فلا تقوم مصالح الناس إلا بقبول الكتابة.

**جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي** بشأن إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ما يلي: "إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) وينطبق ذلك على البرق والتللكس وشاشات الحاسب، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب الموجه إليه وقبوله"<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الثالث: شروط الصيغة (الإيجاب والقبول):**

هناك عدة شروط لابد من توافرها في صيغة العقد حتى يكون العقد سليماً، فبدونها لا ينعقد العقد وقد بين الفقهاء والأصوليون أن هذه الشروط هي:

#### **الشرط الأول: اتصال الإيجاب بالقبول ومدورهما في مجلس العقد.**

يشترط لانعقاد العقد اتصال القبول بالإيجاب، ويحصل هذا الاتصال باتحاد مجلس العقد؛ لأن الإيجاب لا يكون جزء من العقد إلا إذا التحق به القبول<sup>(٢)</sup>.

#### **رأي ابن عابدين في هذا الشرط:**

يرى ابن عابدين أن الإيجاب والقبول لابد أن يكونا في مجلس العقد - موافقاً بذلك جمهور الفقهاء - وللقابل الخيار بين القبول والترك مادام الموجب على إيجابه فلو رجع عنه قبل القبول بطل ولا بد أن يكون القبول في مجلس العقد.

**يقول في حاشيته:** "ولا بد أيضاً من كون القبول في المجلس، وكونه موافقاً للإيجاب كما نبه عليه، وكونه في حياة الموجب. فلو مات قبله بطل"<sup>(٣)</sup>.

وأثر ذلك في نظرية العقد إعطاء الفرصة للقابل للتأمل والتبصر في الأمر قبل صدور القبول. وفي اشتراط الفورية تضيق على القابل، أو تعويت للصفقة من غير مصلحة راجحة، فإن رفض فوراً فربما

١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، قرار رقم: (٥٤/ ٣/ ٦).

٢) انظر: بدائع الصنائع (١٣٧/٥)، مواهب الجليل (٢٤١/٤ - ٢٤٠)، مغني المحتاج (٦/٢ - ٥)، كشف القناع (٣/ ١٤٨ - ١٤٧).

٣) حاشية ابن عابدين (٥٢٥/٤).

تضيق عليه الصفقة، وإن قبل فوراً فربما كان في العقد ضرر له فيحتاج لفترة تأمل للموازنة بين ما يأخذ أو يغنم وبين ما يعطي أو يغرم في سبيل العقد<sup>(١)</sup>.

وقدرت فترة التأمل بمدة مجلس العقد؛ لأن المجلس جامع للمتفرقات، فتعتبر ساعاته ساعة واحدة زمنية تيسيراً على الناس، ومنعاً للحرج، ودفعاً للضرر عن العاقد قدر الإمكان<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد ابن عابدين موقفه وهو عدم صحة العقد إلا بالشرط السابق فيقول: "حتى لو تكلم البائع مع إنسان في حاجة فإنه يبطل. فالمراد بالمجلس ما لا يوجد فيه ما يدل على الإعراض، وأن لا يشتغل بمفوت له فيه وإن لم يكن للإعراض أفاده"<sup>(٣)</sup>.

ويستثنى من هذا الشرط بعض العقود تقتضي ألا يشترط فيها اتحاد المجلس، بل إن بعض هذه العقود لا يصح فيها القبول في المجلس منها:

**عقد الوصية:** وهي تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان الملك عيناً أم منفعة<sup>(٤)</sup>، فيصدر الإيجاب في حالة حياة الموصي، ولا يعتبر القبول من الموصى له إلا بعد وفاة الموصي، فلا تتعد الوصية إذا قبلها الموصى له في مجلس الإيجاب أو بعده في حياة الموصي<sup>(٥)</sup>.

**عقد الوصاية:** وهو تكليف بالتصرف بعد الموت فيما كان له التصرف فيه، كقضاء ديونه واقتضائها، ورد الودائع واستردادها، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين. ويسمى المكلف بذلك وصياً<sup>(٦)</sup>، ولا يشترط في الوصاية أن يكون القبول في مجلس الإيجاب، وعلى كل حال لا يصبح وصياً إلا بعد وفاة الموصي<sup>(٧)</sup>.

**عقد الوكالة:** وهي "استنابة جائر التصرف لمثله فيما تدخله النيابة"<sup>(٨)</sup>، وتصح إذا قبلها الوكيل في غير مجلس الإيجاب؛ لأن قبولها قد يكون باللفظ أو بالفعل بأن يشرع الوكيل في فعل ما وكّل به، ولا يتضرر الوكيل أو الموكل بسبب غيابه؛ لأن الوكالة من العقود الجائزة فله الرد في أي وقت شاء<sup>(٩)</sup>.

ومن المسائل التي ساقها ابن عابدين يؤكد من خلالها هذا الشرط تعليق الطلاق والعقاق بالشرط **يقول رحمه الله:** "وعندنا الحكم المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً للحال، بل عند وجود الشرط؛ لأن الإيجاب

١) انظر: البدائع (١٣٧/٥)، فتح القدير (٧٨/٥)، الشرح الكبير للدردير (٥/٣)، غاية المنتهى (٤/٢)، مواهب الجليل للحطاب (٤/٤٠)، الشرح الكبير مع المغني (٤/٤).

٢) انظر: البدائع (١٣٧/٥)، فتح القدير (٧٨/٥)، الشرح الكبير للدردير (٥/٣).

٣) حاشية ابن عابدين (٥٢٦/٤).

٤) انظر: المغني على مختصر الخرقى (٥١٠/٦-٤٤٤)، شرح منهي الارادات (٥٣٨/٢).

٥) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٢/٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٨٠)، المغني على مختصر الخرقى (٤٦٧/٦).

٦) انظر: المغني (٥٩٨/٦)، شرح منهي الارادات (٥٣٨/٢).

٧) انظر: حاشية ابن عابدين (٧٠١/٦-٧٠٠)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤٥١/٤-٤٥٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ٢٨٠)، المغني (٦٠١/٦).

٨) كشف القناع (٤٦١/٣).

٩) انظر: بدائع الصنائع (٣٧/٦)، مجلة الأحكام العدلية مادة: (١٤٥١) (٥٢٦/١١)، درر الحكام (٥٤١/١١)، جواهر الإكليل للأزهري (١٣٢/٢)، مغني المحتاج (٢٢٢/٢).

ك(أنت طالق) لا يوجد إلا بركنه وهو صدوره من أهله ولا يثبت إلا في محله وهو الملك فبقي الإيجاب غير مضاف إلى المحل وبدون الاتصال أي اتصال الإيجاب بالمحل لا ينعقد الإيجاب سبباً للحال<sup>(١)</sup>.  
ويختلف مجلس العقد باختلاف حالة المتعاقدين، فمجلس العقد في حضور العاقدين هو الاجتماع الواقع للعقد<sup>(٢)</sup>.

وقد بين ابن عابدين رحمه الله - أن أساس التفرقة بين ما يعد إقبالاً على العقد أو إعراضاً عنه هو العرف<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الفورية في القبول على النحو التالي:

أولاً: رأي الجمهور من الفقهاء وقد وافقهم عليه ابن عابدين.

فقد ذهب الجمهور من (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى القول بأنه لا يشترط الفورية في القبول ما دام المتعاقدان في المجلس، فلا يضر عندهم التراخي بين الإيجاب والقبول إذا ما صدرا في مجلس واحد معتبرين ترك الفور ضرورة كما قال صاحب بدائع الصنائع؛ حيث أن القابل يحتاج إلى التأمل، ولو اقتصر على الفور لم يمكنه ذلك<sup>(٤)</sup>.

ويرى ابن عابدين أن الإيجاب لا يبطل مادام في مكانه، وإن تراخى القبول عن الإيجاب، ويبطل بالقيام - أي من المجلس - ولو كان لمصلحة، ويبطله أيضا اختلاف المجلس باعتراض مايدل على الإعراض من الاشتغال بعمل آخر كأكل ونوم وغيره<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: (الشافعية): ذهبوا للقول بأنه يشترط ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بسكوت حتى ولو كان سهواً أو جهلا على المعتمد، كما يضر عندهم أن يتخلل كلام أجنبي عن العقد ولو يسيراً بين الإيجاب والقبول وإن لم يتفرقا؛ لأن فيه إعراضاً عن القبول، وكذلك طول الفصل يخرج الثاني أن يكون جواباً عن الأول<sup>(٦)</sup>.

### المناقشة:

القول باشتراط الفورية في القبول فيه تضييق على من وجه إليه الإيجاب، وعدم إعطائه فرصة للتدبر، وقد يفاجأ بالقبول من غير توقع. فإن رفض فوراً ضاعت عليه الصفقة، وإن قبل فوراً ربما كان في العقد ضرر عليه. ومن هنا فالقول بمجلس العقد قول وسط فالمجلس جامع للمتفرقات فجعلت ساعاته ساعة واحدة، دفعا للعسر، وتحقيقاً لليسر<sup>(٧)</sup>.

(١) حاشية نسمات الأسحار شرح إفاضة الأنوار لابن عابدين (ص: ١٥٥).

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة: (١٨١)، (١٣٢/١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٥٢٨-٥٢٧).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٥/١٣٧)، ومواهب الجليل، الخطاب (٤/٤٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/٤١).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٥٢٧).

(٦) انظر: معني المحتاج: الشريبي، (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية (ط: ١)، (١٥٤١٥/١٩٩٤م، ٦/٢).

(٧) انظر: شرح العناية (٦/٢٥٣).

## الترجيح:

يترجح للباحث ما ذهب إليه الجمهور في المسألة من عدم اشتراط الفورية في القبول؛ لأن العاقد يحتاج إلى فترة تأمل للموازنة بين ما يغنم، وبين ما يغرم، بين ما يجب أن يدفعه، وما له أن يأخذه. وأميل إلى التوسط بين القولين أي أنه لا يشترط القبول على الفور؛ فإذا تراخى القبول عن الإيجاب - على ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول - تم العقد، فلا يضر تخلل كلام أجنبي يسير بين الإيجاب والقبول إلا إذا دل على الإعراض عن العقد. وفي حالة غياب العاقدين فإن مجلس العقد - كما يظهر من نصوص الفقهاء - هو مجلس قبول من وجه له الكتاب، أو أرسل له الرسول، وقد بيئنا ذلك في المباحث السابقة.

**من كل ما سبق أقول:** إن ابن عابدين يشترط التفريق المادي البدني لصحة عقد البيع ولزومه في آن واحد، وبكلمة أخرى: لا وجود للعقد شرعاً بمجرد العبارة، بل لابد من أحد أمرين: إما التفريق بالأبدان، ومزايلة مجلس العقد، أو إعلان أحد العاقدين إمضاء العقد.

## الشرط الثاني: توافق الإيجاب والقبول<sup>(١)</sup>.

فلو أوجب البائع مثلاً لبيع الشيء بثمن قدره مائة فقبل المشتري بتسعين، أو أوجب المؤجر بخمسين ديناراً نقداً فقبل المستأجر بخمسين ديناراً مقسطةً أو مؤجلةً لا ينعقد العقد بهذا القبول<sup>(٢)</sup>. وذلك بأن يتحد موضوعهما، فإذا لم يوافق القبول الإيجاب، كأن يرد الإيجاب على شيء والقبول على شيء آخر، كأن يقول الموجب: بعثك داري بعشرة آلاف فيقول الآخر: اشتريت سيارتك بألف، لم يتم العقد لعدم توافق الإيجاب والقبول.

## رأي ابن عابدين في هذا الشرط:

يرى ابن عابدين أنه لابد أن يوافق الإيجاب القبول فإن خالفه وكانت المخالفة لما هو خير بأن قبل المشتري بأزيد أو قبل البائع بأنقص صحَّ، **يقول في حاشيته:** "وذلك بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع بما أوجبه فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه أو بعضه أو بغير ما أوجبه أو ببعضه لم ينعقد"<sup>(٣)</sup>. فابن عابدين يرى أنه إذا كانت مخالفة القبول للإيجاب مخالفة إلى خير لا تكون مانعة من الانعقاد؛ لأنها في الحقيقة ليست مخالفة وإنما هي زيادة في الموافقة، وليست العبرة للأشكال الصورية بل للمقاصد الجوهرية.

**يقول رحمه الله -** : "والأ فيما إذا كان الإيجاب من المشتري فقبل البائع بأنقص من الثمن صح، أو كان من البائع فقبل المشتري بأزيد صح، وكان زيادة إن قبلها في المجلس لزمتم"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٥٢٥)، روضة الطالبين (٣/٣٤٢)، مغني المحتاج (٢/٦)، كشف القناع (٣/١٤٦).

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام (ص: ٤٠٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٥٢٦)، البحر الرائق (٥/٢٧٩).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/٥٢٦).

ومن محاسن هذا الرأي الذي ذكره ابن عابدين اتساع دائرة الرضائية في إنشاء العقود طالما أن كلا المتعاقدين راضٍ بما تقرر في العقد، حتى ولو خالف القبول الإيجاب طالما أن هذه المخالفة تحقق مصلحة المتعاقدين.

فلو أوجب المشتري بعشرة دنانير فقبل البائع بأقل منها، أو أوجب البائع بعشرة فقبل المشتري بأكثر منها، كان ذلك في الحقيقة قبولاً بالمبلغ الذي تضمنه الإيجاب مع التزام حط منه أو زيادة فيه لمصلحة الطرف الموجب، ويتوقف لزوم الحط أو الزيادة على رضا الطرف الموجب.

فالتوافق متحقق ضمناً، وهذه المخالفة خير للموجب. لكن العقد لا يلزم إلا بالمقدار الذي وجهه الموجب أي مئة في المثال الأخير، وأما الزيادة فموقوفة على قبول الموجب في مجلس العقد، فإن قبل به الموجب لزم القابل؛ لأن المال لا يدخل في ملك إنسان بغير اختياره إلا في الميراث<sup>(١)</sup>.

ويعد من المخالفة أيضاً تجزئة الصفقة بالقبول ولو مع المحافظة على نسبة البديل، فإذا قبل المشتري نصف المبيع بنصف الثمن لا ينعقد البيع لمخالفة القبول للإيجاب<sup>(٢)</sup>.

ويرى ابن عابدين أن الموجب إذا اتحد وتعدد المخاطب لم يجز التفريق بقبول أحدهما بائعاً كان الموجب أو مشترياً، وعلى عكسه لم يجز القبول في حصة أحدهما، وإن اتحدا لم يصح قبول المخاطب في البعض فلم يصح تفريقها مطلقاً لاتحاد الصفقة في الكل<sup>(٣)</sup>.

وكذا إذا اتحد العاقدان، وتعدد المبيع، كأن يوجب في مثلين، أو قيمي ومثلي لم يجز تفريقها بالقبول في أحدهما، إلا أن يرضى الآخر بذلك بعد قبوله في البعض<sup>(٤)</sup>.

### **الشرط الثالث: جزم الإرادتين.**

المراد به أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مفيدة في البت في العقد بصورة لا تردد معها ولا تسويق.

أي أن يكون كل من الإيجاب والقبول واضح الدلالة على مراد العاقدين، بأن تكون مادة اللفظ المستعمل لهما في كل عقد تدل لغة أو عرفاً على نوع العقد المقصود للعاقدين؛ لأن الإرادة الباطنة خفية، ولأن العقود يختلف بعضها عن بعض في موضوعها وأحكامها، فإذا لم يعرف بيقين أن العاقدين قصداً عقداً بعينه لا يمكن إلزامهما بأحكامه الخاصة به<sup>(٥)</sup>.

### **رأي ابن عابدين في هذا الشرط:**

حرص ابن عابدين على اختيار الصيغة الجازمة التي لا تؤدي إلى التنازع بين طرفي العقد، فمتى ما قال البائع: "بعت" فقد تم الإيجاب، ومتى ما قال المشتري: "قبلت" فقد وقع القبول.

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/١٠٥).

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية (م: ١٧٧٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٥٢٦).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٣٦/٥) وما بعدها، حاشية ابن عابدين (٥/٤)، فتح القدير (٥/٨٠)، مغني المحتاج (٥/٢) وما بعدها، حاشية الدسوقي (٣/٥)، غاية

المنتهى (٤/٢)، غاية المحتاج (٣/٨ - ١٠).

فهو يرى أن الإيجاب لابد أن يكون بصيغة الماضي نحو بعت، أو اشتريت، أو رهنت يقول في حاشيته: "وشرط العقد اثنان أيضا: موافقة الإيجاب للقبول، ... وكونه بلفظ الماضي"<sup>(١)</sup>.

كما أكد ابن عابدين على اعتبار القرينة اللفظية في إنشاء العقود إذا كانت الصيغة تدل على الحال قائلاً: "وأما اعتبار القرينة اللفظية كقولك: (أبيعك الآن)؛ لأن النية إذا كانت معتبرة في الدلالة على الحال، كان التصريح بها لفظاً أولى بالاعتبار"<sup>(٢)</sup>.

ويعلل ابن عابدين ذلك الأمر بقوله: "لغلبة استعماله في الاستقبال حقيقة أو مجازاً"<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا يقرر الفقهاء أن الوعد بالبيع لا ينعقد به البيع، ولا يلزم صاحبه قضاء ومن صورة الوعد أن تقترن عبارة الإيجاب والقبول بأداة تأخير وتسويق، كحرف السين أو سوف، فلو قال البائع لمن يستام الشيء سأبيعه بكذا، أو قال المستام: سوف أشتريه فإن البيع لا ينعقد بذلك ولو قبل الطرف الآخر قبولاً باتاً<sup>(٤)</sup>.

يقول ابن عابدين: "وأما المتمحض للاستقبال كالمقرون بالسين وسوف كالأمر بأن قال: المشتري: بعني هذا الثوب بكذا فيقول: بعت أو يقول: البائع: اشتريه مني بكذا فيقول: اشتريته. لا يصح أصلاً أي سواء نوى بذلك الحال أو لا؛ لكون الأمر متمحضاً للاستقبال وكذا المضارع المقرون بالسين أو سوف"<sup>(٥)</sup>. وأميل إلى اعتبار ما جرت عليه عادة الناس في البيوع - وهي صيغة الأمر الدالة على الاستقبال - فمتى ما قال المشتري للبائع: بعني كذا فقال المشتري: هو لك أو نعم أو خذ أو أي قول أو فعل دال على القبول ينعقد البيع والله أعلم.

والصيغة العامة التي يرجحها الفقهاء في الإيجاب والقبول للدلالة على الإرادة الجازمة هي صيغة الماضي نحو بعت واشتريت ورهنت<sup>(٦)</sup>. وليست صيغة الماضي بشرط فلو عبر الطرفان بالمضارع مقصوداً به الحال انعقد العقد كما لو قال: أبيعك الآن<sup>(٧)</sup>.

ومثل ذلك كل عبارة تظهر بوضوح إرادة العاقدين الجازمة في إنشاء العقود بحسب موضوع كل عقد، ففي عقد البيع لو أوجب المشتري بقوله هذا علي بألف فقال البائع: قبلت، أو أوجب البائع بقوله: هو لك بألف إن أعجبك، فقال المشتري: أعجبني ينعقد البيع بكل هذه العبارات<sup>(٨)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٥٠٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٥١١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة: (١٧١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/٥١١).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٣/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/١٦)، معنى المحتاج (٢/٥)، وانظر الإنصاف (٤/٢٦١)، المعنى (٤/٣).

(٧) مجلة الأحكام العدلية مادة: (١٧٠).

(٨) فتح القدير (٥/٤٨٥ - ٤٥٩).

## الخاتمة:

- يصل الباحث في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:
- ١- نتعرف من خلال هذه الدراسة على واحد من أئمة المسلمين الكبار والذي يعتبر آخر مجتهدي الأحناف، ومن الذين كان لهم دور كبير في المذهب الحنفي على وجه الخصوص وفي الفقه الإسلامي بشكل عام، وقد رسمت هذه الدراسة صورة كافية وواضحة عن هذا الإمام الكبير يستطيع الباحث أن يستفيد منها.
  - ٢- تكشف لنا هذه الدراسة فقه هذا الإمام الجهد وأصوله وكيفية تناوله لصيغة العقد في تتبعه للأحكام الشرعية، حيث كان يستعرض المواضيع حسب فروعها، وينظر في أحوال الناس وأعرافهم، وتجلي كل ذلك في حاشيته التي اشتهر بها (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار).
  - ٣- اتفق فقه ابن عابدين مع ما تضمنته صيغة العقد في القانون من مباحث كالتعاقد بالكتابة والرسالة ونحوها وما ينطبق على ذلك في العصر الحديث .
  - ٤- تكشف لنا هذه الدراسة النقاب عن خصائص صيغة العقد عند ابن عابدين وما تفرد به وما يمكن أن يخدم به فقها الإسلامي في مادة العقد وميدان المعاملات وإبراز معالم تلك الصيغة.
  - ٥- إن لابن عابدين نظرية معرفية تضم صيغة العقد تنطلق من النص الشرعي وتستقي منه عناصرها وقد ساعده منهجه الأصولي الذي يقوم على التنظيم العالي والبعد عن التفرعات.
  - ٦- يُصار إلى الأحكام التي يقرّها العرف عند ابن عابدين فيما سكت عنه المتعاقدان في العقد؛ حيث لا يستطيع المتعاقدان ذكر كل شيء في العقد، وهنا يأتي العرف؛ ليقوم بدوره في بيان أحكام المسكوت عنه؛ حسماً للنزاع، وتحقيقاً للعدالة في أوسع مدى.
  - ٧- لا بد من مراعاة العرف في ألفاظ العقود فالصيغة في إنشاء العقود لا بد فيها من اعتبار العرف والأصل في ذلك القاعدة الفقهية: "استعمال الناس حجة يجب العمل بها".
  - ٨- العبرة في صيغة العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني والمراد أن جميع العقود العبرة والعمل لمعانيها المقصودة منها وإن تبدل الألفاظ لا يصرفها عن المقاصد التي وضعت لها بالوضع

## قائمة المصادر والمراجع:

- ابن عابدين وأثره في الفقه: محمد بن عبداللطيف صالح الفرфор ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية (ط: ١)، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ): دار الكتب العلمية - بيروت (ط: ١)، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين (ط: ١)، ٢٠٠٢م.
- أعيان القرن الثالث عشر: خليل مردم بك، لبنان - بيروت (ط: ١) التراث العربي ١٩٧١م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، (ط: ٢)، دار إحياء التراث العربي.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (ط: ١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية (ط: ٢)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدريدر لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية (ط: ١)، ١٤١٦هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٤هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط: ١)، ١٣١٣هـ.
- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت (ط: ١).
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: دار طوق النجاة.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- حاشية نسيمات الأسرار شرح إفاضة الأنوار: ابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي، (ط: ٢).
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني دمشقي (ت: ١٣٣٥هـ)، دار صادر، بيروت (ط: ٢)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني: دار الجيل (ط: ٢)، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- رد المختار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت (ط: ٢) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر دمشق، مطبعة دار اليقظة العربية (١٣٢٣هـ-١٩٠٥م).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق - عمان (ط:٣)، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- سند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة (ط:١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة - بيروت.
- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) دار الفكر.
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، (ط:١)، ١٤٢٤هـ.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة(ط:١) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، (ط:١) عالم الكتب.
- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سوربة - دمشق (ط:٤).
- قرة عيون الأختيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف ب(ابن عابدين)، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق (ط:١)، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١).
- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية (ط:٢)، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت (ط:٣) - ١٤١٤هـ.
- مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة وقد صدرت في ١٣ عددا.
- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر.
- مجموعة رسائل ابن عابدين: محمد أمين عابدين (ط:١)، دار الكتب العلمية(١٤٣٥هـ).
- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر.

- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا (ط: ٥)، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، (ط: ٩)، مطابع ألف باء - الأديب دمشق ١٩٦٧هـ - ١٩٦٨م.
- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية (ط: ١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي: عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي ١٩٩٧م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي (ط: ٢)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المعاملات المالية المعاصرة: أبو عمر دُبَيَّان بن محمد الدُبَيَّان كتبه الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية (ط: ٢)، ١٤٣٢هـ.
- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: مكتبة المثنى، (ط: ١) بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية (ط: ١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
- منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ): مؤسسة الرسالة (ط: ١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية (ط: ٢)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر (ط: ٣)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، (ط: ١)، ١٣٥٠هـ.
- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: اسماعيل باشا البغدادي (ت: ١٩٦٦)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) دار السلام - القاهرة (ط: ١)، ١٤١٧هـ.